

شرح أصول ابن عثيمين 2 - معاقد الأصول

حسن بخاري

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن نبينا محمد عبد الله ورسوله اللهم صل وسلم وببارك عليه وعلى آل بيته وصحابته ومن تبعهم بحسان إلى يوم الدين أما بعد - 00:00:00

واستعينوا بالله عز وجل مبتدئين مقدمة المؤلف رحمة الله عليه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمد الله ونستغفر له نستعين به ونستغفر له ونتوب إليه ونعتذر بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهدى الله فلامض له ومن - 00:00:20 فلا هادية له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله واصحابه ومن تبعهم بحسان إلى يوم الدين وسلم تسلیماً. أما بعد فهذه رسالة مختصرة - 00:00:40

في أصول الفقه كتبناها على وفق المنهج المقرر للسنة الثالثة الثانوية في المعاهد العلمية. وسميناها الأصول من علم الأصول. أسأل الله أن يجعل عملنا خالصاً لله نافعاً لعباد الله. إنه قريب مجيب. ونحن نسأل الله - 00:01:00

تعالى للمؤلف الرحمة والمغفرة والعفو والرضوان وعظيم الاجر والثواب على ما بذله وقدمه لهذا العلم ولطلبه ولسائر ما خدم وبه دين الله عز وجل تعليماً ودعة وان يفسح له في قبره وان ينور له فيه وان يجعلنا من استفاد وانتفع ونسأله عز - 00:01:20 وجل لنا ايضاً في مطلع هذا الدرس فهما وسداداً وفتحاً وتوفيقاً. أصول الفقه تعريف أصول الفقه يعرف كبارين الاول باعتبار مفرداته اي باعتبار كلمة اصول وكلمة فقه. فالاصول جمع اصل - 00:01:40

وهو ما يبني عليه غيره. ومن ذلك اصل الجدار وهو اساسه. واصل الشجرة الذي يتفرع منه اغصانها. قال الله تعالى قال لم تر كيف ضرب الله مثلاً لكتلتهم طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء - 00:02:00

فقه لغة الفهم ومنه قوله تعالى واحلل عقدة من لسانه يفهمونها قوله قولي. يقدم الأصوليون عادة بهذه التعريفات والتقييمات يتناولون اولاً تعريف علم الأصول لانه مما يحسن البدء به قبل كل شيء في اي علم توظيف معناه - 00:02:20

وتعريفه بدارسه. يتناولون الثاني للحديث عن الأحكام الشرعية. ويقسمونها إلى تكليفية ووضعية كما سيأتي بعد قليل ان شاء الله يتكلمون عن الأحكام الخمسة الوجوب والاستحباب والاباحة والكرابة والتحريم وتعريف كل واحد وربما توسيع المתוسعون فذكروا جملة من - 00:02:40

المسائل المتعلقة باقسام الوجوب واقسام الحرام وما يتعلق به من احكام. وسبب الاتيان بتعريف الحكم الشرعي واقسامه اننا نتكلم في اصول الفقه بما يقودنا الى استنباط الأحكام. فقالوا لها هنا يجب ان تتبيّن ما معنى احكام؟ وما انواع هذه الأحكام؟ لأن - 00:03:00

شغل الأصولي بالدرجة الأولى في التعامل مع الأدلة والبحث عن ماذا؟ عن الأحكام واستنباط الأحكام. اذا كنت ستسخر من الحكم من الآية او من الحديث او بالقياس او مستنبطه من خلال دليل اخر كشرع من قبلنا اذا اصولي الأصولي والفقهي يدور بحثاً عن - 00:03:20

الحكم وهذا شغله الشاغل شغله هو ان يتبيّن الطرق والمسالك التي توصله إلى الحكم الشرعي. اذا الحكم الشرعي هو الشمرة التي يقوم عليها جهد الأصولي والتي يستنبطها الفقيه. فمن هؤلاء قالوا يجب ان يكون له دراية واضحة بمصطلح الحكم الشرعي وما هو - 00:03:40

اقسامه وانواعه وما الفرق بين كل نوع ونوع؟ اما المسألة الأخيرة واقسام الكلام فهم يريدونها وان كان فيها تقسيمات لغوية اقسام

الكلام الى حقيقة ومجاز والحقائق تنقسم الى انواع وبين كل نوع ونوع تفريق ثم ربما تناولوا اوسع بعض المتوسعين فيذكرون التقسيمات - [00:04:00](#)

الاخري باللاظف العربية. وهذا كله ايضا تمهد لابواب دلالات الالفاظ التي تأتي فيما بعد. هم يتكلمون عن امر ونهي ومطلق ومقيد وعام وخاص. وكل ذلك يبني على ان يفهم الطالب اقسام الكلام عند العرب ما هو؟ فيجعلون هذه كالمدخل. فاذا - [00:04:20](#) هذه لن نطيل فيها باعتبارها توطئة وتمهيدا وباعتبارها مدخلا لما سيأتي بعدها. وسنقتصر منها على ما نحتاج اليه. ابتدأ رحمة الله بما ينبغي البدء به وهو التعريف. تعريف اصول الفقه قبل ان تدخل فيه هم يأخذون فيه طريقين في التعريف - [00:04:40](#) لقلت لك ما اصول الفقه؟ هم يتوجهون الى طريقة اولى تقول ان تنظر الى كلمة اصول الفقه. فانت تراها تتكون من جزئين من مفردین فيتعاملون معها بتعريف مفرد ما معنى اصول وما معنى فقه؟ اصل الشيء اساسه والفقه ما هو؟ هو العلم الذي - [00:05:00](#) يعرفه كلکم الذي يتعلم فيه المسلم احكام الشريعة الحال والحرام، ما يجب وما يستحب وما يكره وما يندم. هذا العلم هو اصل لذلك العلم هذا اذا نظرت الى المفردین الفقه والعلم المعروف. واما هذا فهو اصوله واساسه. كيف يعني يعني هذا الفقه - [00:05:20](#) العلم الذي هو بحر متلاطم من الاحكام والمسائل التي لا حدود لها ولا انتهاء والتي يدونها الفقهاء في عشرات اللذات وهم يجمعون المسائل ويبحثون احكامها. كل ذلك العلم يعود اصله الى هذا العلم. اذا كل شغل الفقهاء - [00:05:40](#) عندما يقول احدهم يستحب كذا ويحرم كذا هو يبني على اصل كبير هو هذا العلم. فطريقة اخرى يمكن ان تقول لن يبلغ الفقيه وان يكون فقيها الا اذا تجاوز هذا الاصول واساسه. ما هو الاصول هو هذا العلم؟ فعادها هنا الى تعريف هذا العلم باعتبار مفرديه - [00:06:00](#)

الكلمة الاصول هو اساس الشيء والفقه والعلم المعروف وسنأتي اليه. الطريقة الاخري هو ان تعرف هذا العلم ابتداء على انه علم واطلق هذا المصطلح على من عليه. اصول الفقه فلا تنظر الى اصول بمعنى اصول والى فقه بمعنى فقه. تعالوا الى - [00:06:20](#) مصطلح اصول الفقه على اعتباره كلمة واحدة. وانه علم كما تقول عبد الرحمن كما تقول صفي الدين. وان كان متكونا من كلمتين لكنه اصبح علما. فاذا قلت اصول الفقه مع انه متكون من مضاف ومضاف اليه لا تتعامل معه الا على انه كلمة واحدة - [00:06:40](#) اطلق على هذا العلم وعندئذ ستعرف العلم بكونه اصول فقه بوصف مسائل هذا العلم فيقولون هو معرفة ادلة الفقه الاجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد. في عرف حقيقة العلم ومسائله ويشخصه - [00:07:00](#) اذا هاتان الطريقتان لتعريف علم اصول الفقه فلا ذهنك بعيدا عنهما يعرف الطريقة الاولى بتقسيم الكلمتين كلمة ويشرح كل واحدة على حدة. الطريقة الثانية ان يعرف العلم مباشرة باعتبار كلمة اصول الفقه علما على هذا العلم ومصطلحا خاصا به - [00:07:20](#) قال رحمة الله الاصول باعتبار مفرديه اي باعتبار جزئي اللفظي اصول وفقه. قال اي باعتبار كلمة اصول ل剋مة فق الاصول جمع اصل وهو ما يبني عليه غيره. هكذا يقول عامة الاصوليون عامة الاصوليين. يعرفون الاصول يقول ما يبني عليه غيره - [00:07:40](#) لانك لما تقول اصل البناء هو قاعدته واساسه الذي يبني عليه الجدار. لكن هذا التعريف منتقد بالولد والوالد لان الوالد اصل للولد لكن هل يصلح ان تقول انه يبني عليه الولد؟ لا فهم يتحاشون - [00:08:00](#)

ويعبّرون بطريقة ادق فيقولون الاصول ما يتفرع عنه غيره. فلو قلت ما يتفرع عن اصل البناء فان صار يتفرع عنه ويصدق على الولد فانه يتفرع على الاب ويصدق ايضا على الثمرة فانها تتفرع عن اصل الشجرة وهكذا. قال ومن - [00:08:20](#) اصل الجدار وهو اساسه وابل الشجرة الذي يتفرع منه اغصانها قال الله تعالى لم تر كيف ضرب الله مثلا ك剋مة طيبة شجرة طيبة اصلها ثابت. وفرعها في السماء. ثم عرف الفقه فقال لغة للفهم ومنه قوله تعالى يحل عقدة من لسان يفقه قوله - [00:08:40](#) واطلاعا معرفة الاحکام الشرعية العملية بادلتها التفصيلية. سيسشرح الان رحمة الله تعريف الفقه بالمفردات التي وردت في التعريف نعم فالمراد بقولنا معرفة العلم والظن بان ادرك الاحکام الفقهية قد يكون يقينيا وقد يكون - [00:09:00](#) كما في كثير من مسائل الفقه. لا لا يحاول العلماء تعريف الفقه بقولهم العلم بالاحکام. لان قولهم علم يفيد ادرك المسائل على وجه القطع وهذا مصطلح. فاذا قالوا العلم معناه ان مسائله لابد ان تكون بدرجة - [00:09:20](#)

والوضوح واليقين ومسائل الفقه ليس كلها كذلك. مسائل الفقه ادراكها على رتبتين اثنتين. الرتبة الاولى القطع وهي المسائل المعلومة من الدين بالضرورة كوجوب الصلوات الخمس. هذه معلومة في القطع كتحريم نكاح الام مثلا - 00:09:40

هذه معلومة بالقطع فادراك هذا النوع من المسائل يسمى علما. النوع الثاني من ادراك المسائل في الفقه ومعرفتها هو ما دون ذلك وهي المسائل الخلافية الاجتهادية. التي قد يتراجح عنده حكم فيها عن آخر غيرها - 00:10:00

ما يملي فهمك او ادراكك للمسألة الى قول ما فانه ليس على سبيل القطع والجزم بل على سبيل الظن. فحتى يتناول التعريف النوعين ما يقولون العلم بالاحكام يقولون معرفة الاحكام قال معرفة ليشمل العلم والظن. لأن ادراك الاحكام قد يكون - 00:10:20
كما مثلت وقد يكون ظنيا مثل وجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال. وفيه خلاف كبير من الفقهاء سلفا وخلفا في زمن الصحابة رضي الله عنهم كانت القاضي بوجوب الوضوء من اكل لحم الابل. وهي مسألة خلافية. ادراكك للحكم هنا في المسألة ليس يقينيا بل هو ظني
لان الادلة فيها محتملة - 00:10:40

وهكذا نعم والمراد والمراد بقولنا الاحكام الشرعية الاحكام المتلقاة من الشرف كالوجوب والتحريم فخرج به الاحكام العقلية كمعرفة ان الكل اكبر من الجزء. والاحكام العادلة كمعرفة نزول القلب في الليلة الشافية اذا كان الجو صحو. اذا الشرعية قيد يخرج به كل الاحكام غير الشرعية. فالاحكام الاحكام - 00:11:00

العقلية ليست فقها. قال كمعرفة ان الكل اكبر من الجزء وان الواحد نصف الاثنين مثلا هذه احكام عقلية. ادراكها لا يسمى فقها. انما الفقه ومعرفة الاحكام الشرعية. وكذلك العادلة لأن يتعلم الانسان بالعادة بعض الاحكام قال كمعرفة نزول الطل اي المطر في الليلة الشافية اذا كان الجو - 00:11:30

ان تعرف ان الماء يت弟兄 اذا بلغ درجة الغليان. وكذلك الاحكام اللغوية بسبب رفع الفاعل ونصب المفعول هذه الاحكام التي هي احكام لكن مسائل في علم يتعلق باللغة. فقوله الاحكام الشرعية قيد يخرج به ما عدا الاحكام الشرعية كاللغوي - 00:12:00
والعقلية والعادلة. يبقى ايضا استدراك اخر الاحكام الشرعية انواع. احكام العقيدة ايضا صناعية واحكام الفقه الشرعية فحتى يخصص هذا النوع من الاحكام جاء بالقيد الاخر والمراد والمراد بقولنا العملية ما لا يتعلق بالاعتقاد - 00:12:20
الصلوة والزكاة فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد. كتوحيد الله ومعرفة اسمائه وصفاته. فلا يسمى ذلك فقها في الاصطلاح. اذا لم يقل العملية قال لو قال الفقه معرفة الاحكام الشرعية وسكت. ماذا سيدخل فيها - 00:12:40

يدخل فيها ايضا مسائل العقيدة لما؟ لأنها هي ايضا احكام شرعية فحتى يخرج احكام العقيدة ماذا قال؟ العملية بعضهم يأتي في التعريف بقولهم الفرعية فيقولون الفقه هو الفروع لان العقيدة هي الاصول لكن هذا - 00:13:00

يعني لا يصح دوما ان تقول ان مسائل العقيدة كلها اصول. كما لا يصح ان تقول ان مسائل الفقه كلها لأن كل من العلمين عقيدة وفقه ذلك الكتب هذه اصول وهناك فروع في مسائل العقيدة وان كانت في العقيدة لكنها ليست اصولا هذه حتى تبين لك الفقه كذلك منه ما هو اصول كوجود الصلاة. الصلوات الخمس هذا اصل. ولا يصح ان يسمى فرعا فقط لانه فطري. فلذلك تعبيرهم بالعملية ادق - 00:13:20
00:13:40

قولهم الفرعية نعم. والمراد بقولنا بادلتها التفصيلية ادلة الفقه المقرونة بمسائل التفصيلية فخرج به اصول الفقه. لأن البحث فيه انما يكون في ادلة الفقه الجمالية. فيقيدون معرفة الحكم في الفقه ان يكون مقتربنا بالدليل. فمن عرف الحكم بلا دليله ما يسمى ذلك فقها. او اتيت الى المسلم - 00:14:00

الحادي وهو يعرف كثيرا من الاحكام المسلم الامي الجاهل الذي ما تعلم ولا درس ولا حضر مجالس العلم لكنه ويصلبي ويصوم رمضان ويعرف الاحكام اليه كذلك؟ هل معرفته للاحكام تعد فقها؟ وهل تصح ان تقول عنه انه فقيه - 00:14:30
اذا معرفة الاحكام ان لم تقتربن بادلتها فلا يسمى فقها. ولذلك قال معرفة الاحكام الشرعية العملية بادلتها التفصيلية المقصود بالتفصيلية دليل كل مسألة على حدة. نعم. الثاني الثاني من ماذا - 00:14:50

الثاني من طريقة تعريف اصول الفقه لان الاول ما هو؟ هو باعتبار مفرديه والان باعتباره على من او لقبا نعم. الثاني باعتبار كونه لقبا لهذا الفن المعين. فيعرف بأنه علم يبحث - 00:15:10

عن ادلة الفقه الاجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد. اذا هذا علم يبحث في كبس ثلاثة اشياء ان ترجمتها الاول ادلة الفقه الاجمالية. والثاني كيفية الاستفادة منها. والثالث حال المستفيد - 00:15:30

ادلة الفقه الاجمالية هي كل دليل يستعمله الفقيه ليستنبط الحكم منه. مثل ماذا؟ مثل القرآن للسنة مثل الاجماع ركز معه لا تقل لي مثل قوله تعالى واقيم الصلاة لا هو يتكلم عن الادلة اجمالا - 00:15:50

يعني في الجملة ما يصلح ان يكون دليلا دون التعرض للتفاصيل. دون ان تتناول دليل كل مسألة على حدة اصولي في علم الاصول هل تبحث في كتب الاصول لتباحث عن ادلة تحريم الجمع بين الاختين في النكاح وعن دليل جواز الاجارة وعن دليل احكام الرهن - 00:16:10

هذا لا يبحث في الاصول. في الاصول لا لا يتناولون الادلة التفصيلية الجزئية. يتناولون ماذا؟ ما معنى قولهم اجماليا يعني ما يصلح ان يكون دليلا في الجملة. فهم يعلمونك ان القرآن دليل. وان - 00:16:30

دليل بشروط اذا كانت صحيحة المتواتر الواحد ونوع كل دليل وماذا يتشرط فيه؟ يعلمك ان الاجماع دليل ثم يبين لك اقسام الاجماع اقسام اجماع صريح واجماع ضمني او قطعي وظني هذى كلها يتناولها الاصوليون يعلمونك الادلة لكن على سبيل - 00:16:50 الاجمال لكن هو لا يعلمك دليل كل مسألة على حدة. لو اردت ان ابحث عن ادلة مسائل الجزئية اين وجدوها؟ ممتاز في علم الفقه هو ركز معه في السؤال التالي. الادلة الادلة يشتغل عليها كل من الاصول والفقهي. لكن تختلف جهة - 00:17:10

فالفقهي يتعامل مع الدليل الجزئي دليل كل مسألة على حدة ماذا يفعل نعم يستخرج الحكم من الدليل الخاص بالمسألة. ان كانت المسألة ايجارة. ان كانت المسألة عقد بيع. كانت المسألة طلاق - 00:17:30

وكان المسألة ربا ان كانت المسألة طهارة ان كانت المسألة تيمم فالفقهي يبحث عن الدليل الخاص بهذه المسألة وعليه ان يبحث ممکن ان يجد الدليل في القرآن ويمكن في السنة ويتمكن بالقياس ويمكن لقول الصحابي ويمكن في شرع من قبلنا - 00:17:50

هل يجوز ان يكون النكاح المهر المقدم في النكاح؟ منفعة وليس مادة ولا عينا؟ قال يجوز لأن النبي الله طيب قال لموسى عليه السلام اني اريد ان انحرك احدى ابنتي على ان تأجرني ثمانى حجج. فان اتممت عشرة من عندك - 00:18:10

لكن هذا قصة موسى عليه السلام وليس في شريعتنا تقول شرع من قبلنا شرع لنا هذا طريق الان. فالفقهي يتعامل مع الادلة الجزئية قل دليل لكل مسألة ويستنبط منها الحكم. والاصولي كيف يتعامل مع الادلة؟ الصديقة الاجمالية بمعنى انه - 00:18:30

فقط يحرر المسألة متى يكون الدليل هذا حجة او يصلح او لا يصلح؟ فيقول لك ادلة القرآن كلها حجة وبلا استثناء خلاص الا المنسوخ ما كان منسوبا فليس حجة ولا دليلا لانه نسخ. مثل قوله تعالى - 00:18:50

والذين يتوفون منكم ويدررون ازواجا وصبة لازواجهم متاعا. الى الحول غير اخراج. وان عدة المرأة المتوفى عنها زوجها سنة. هذا حكم قد نسخ فالاصولي يتعامل مع الدليل من حيث الجملة يقول لك ادلة القرآن كلها حجة الا المنسوخ. ثم يعلمك في باب النسخ من الناسخ ومن المنسوخ. يسألك - 00:19:10

كان الاصول يحرر لك الاصول قاعدة القراءة الشاذة التي لا تعد قراءة صحيحة عند القراء هل هي حجة بمعنى هل يصح الحكم منها او لا يصح.قرأ ابن مسعود في آية اليدين في سورة المائدة. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات - 00:19:30

قلت ان القراءة الشاذة حجة ستقول يجب التتابع في صيام ثلاثة الأيام في كفارة اليدين. اذا قيل لك ما الدليل؟ تقول قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات فيقول قال يا اخي هذه قراءة شاذة ليست قرآننا. تقول نعم ليست قرآننا لكن وان كانت قراءة شاذة القاعدة تقول - 00:19:50

ان القراءة الشاذة حجة اذا هذا دليل في الجملة ثم انت تطبق على احادتها. فالاصولي يتعامل مع الدليل من حيث الجملة هذا معنى

قولهم ادلة الفقه الاجمالية يعلمك الاجماع وما انواعه بحيث اذا وقفت على مسألة فيها اجماع طبق ما تعلمه من مسائل - 00:20:10
ذلك الشأن في قول الصحابي كذلك شرع من قبلنا كل مسألة فيها ضوابط فيها انواع فيها تقدير فالاصولي يتعامل مع الادلة في
الاصول على سبيل الاجمال لا على سبيل. لكن الاصوليين عادة يأتون ببعض الامثلة كما سيمر بنا في كتاب. لكن بادلة - 00:20:30
الادلة التفصيلية تؤتى بها وضرب المثال ولتوسيعه. لكن ليست لابناء المقصودة لا يريد ان يأتي بالدليل لك نقض الوضوء من مس
الذكر. هو لا يقصد المسألة بعينها. يريد ان يضرب المثال لتتضمن لك القاعدة. وما عدا ذلك فان شغل - 00:20:50
يتركز على تحرير الادلة الاجمالية بمعنى اخر يعلمك ما يصلح ان يكون دليلا وما لا يصلح ان يكون دليلا في الشريان. والله تعالى اعلم
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:21:10